المركوبين ولو بالوصف والراكبين والراميين بالعين
لان المقصود ما مر اتفاقا ولا يعرف الا بالتعيين ويتعين
اي الراكبان والمركوبان والراميان بها اي العين لا بالوصف
على ما مر فلا يجوز ابدال واحد منهم وامكان سبق كل
من الراكبين او الراميين وامكان قطع المسافة بلا
ندور فيهما فلو كان احدهما ضعيفا يقطع بتخلفه او
فارها يقطع بتقدمه او كان سبقه ممكنا على ندور او لا
يمكنه قطع المسافة الا على ندور لم يجز وذكر تعيين الراكبين
والراميين وتعيينهما وامكان سبق كل من الراميين وامكان
قطع المسافة وبلا ندور مع التصريح بقولي بها من زيادتي
وتعبيري هنا وفيما ياتي بالمركوب اعم من تعبيره بالفرس
وعلم عوض عينا كان او دينا كالاجرة فلو بشرطا عوضا
مجهولا او كثوب غير موصوف لم يصح العقد وتعتبر لصحتها
عند شرط منهما محلل كفؤ هو لهما في الركوب وغيره
وكفو مركوبه المعين لمركوبيهما يقتهم ان سبق ولا تقوم
ان لم يسبق فان سبقهما اخذ العوضين جاما او
احدهما قبل الاخر او سبقاه وجا معا او لم يسبق احد
فلا شيء لاحد او جا مع احدهما وتاخر الاخر فعوض
هذا للنفسه وعوض المتاخر للمحلل ومن معه

لانهما سبقاه والا بان توسطهما او سبقاه وجا مرتبين
او سبق احدهما او جا مع المتاخر فعوض المتاخر للسابق
لسبقه لهما اما اذا كان الشرط من غيرهما اما ما كان او غيره
كقوله من سبق منكما فله قرب بيت الماء او على كذا او من
احدهما كقوله ان سبقتني فلك علي كذا وان سبقتك
فلا شيء لي عليك فيصح بغير محلل بخلاف ما اذا كان
الشرط منهما لان كلا منهما مردد بين ان يغنم وان يغرم
وهو صورة القمار المحرم وانما صح شرطه من غيرهما
لما فيه من التحريض على تعلم الفروسية وغيرها وبذل
عوض في طاعة واشتراط كفاءة المحلل لهما ونفعه وعدم
غرمه مع قولي او لم يسبق احد من زيادتي وتعبيري
بقولي والاعم من ما عبر به ولو تسابقوا جمع ثلاثة فاكثر
وشرط للثاني مثل الاول او دونه صح لان كل واحد يجتهد
ان يكون اولا او ثانيا في الاولى ليفوز بالعوض وان لا
في الثانية ليفوز بالاكثر وما ذكرته في الاولى هو ما صححه
في الروضة كالشرحين ووقع في الاصل الجزم فيها بالفساد
لان كلا منهم لا يجتهد في السبق لوثوقه بالعوض سبق
او سبق فان شرط للثاني اكثر من الاول لم يصح للشك
في الاول خير اقل من الاول صح والا فلا وسبق ذي خف

Copyright © King Saud University